International Journal of Al-Turath In Islamic Wealth And Finance, Vol. 2 No. 1 (2021) 37-78
E-ISSN: 2716-6856
IIUM Institute of Islamic Banking and Finance
Copyright © IIUM Press

الأفكار الاقتصادية عند الإمام أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي في كتابه حُجة الله البالغة

Economic Ideas of Imam Ahmad bin Abdul Rahim al-Dahlawi In His Book Hujjat Allah al-baligha

منير ماهر الشاطر*، سارة متلع القحطاني**
muneermaher@gmail.com

الملخص

يهدف هذا البحث إلى استعراض أهم الأفكار الاقتصادية للإمام الدَّهلوي من خلال كتابه "حجة الله البالغة"، عن طريق السبر والتحليل لنصوص الكتاب، ومقارنتها بنظريات العلوم الاقتصادية الحديثة؛ وقد توصل البحث إلى سبق الإمام لكثير من رواد الفكر الاقتصادي العالمي في قضايا اقتصادية متنوعة، فعلى الصعيد الإداري أشار بشكل واضح إلى موضوع تقسيم العمل الذي يعتبر أهم إنجازات آدم سميث وتايلور الفكرية، كما أشار لأثر اختيار الأكفأ في التطور والعمران، وهو جوهر النظرية الإدارية الحديثة في الموارد البشرية. وعلى الصعيد المالي، فسر نظرية الابتكارات المالية التي جاء بها مودجليني وميلر وحررها ميلتون. وعلى الصعيد الاقتصادي، أشار إلى دور الدولة في الاقتصاد، ونظرية النقود الخلقية والاصطلاحية، وأهمية التعاون الاقتصادي وتكامل القطاعات الخيرية والربحية في تحقيق العمران والأمن المجتمعي، وغير ذلك من الأفكار الاقتصادية التي تدل على وضوح تصور القضايا الاقتصادية في الدولة والمجتمع عنده. وتكمن أهمية البحث في التعريف بأحد أعلام الأمة الإسلامية، وإبراز سبقهم في المجال الاقتصادي على كثير من رواد الاقتصاد الغربيين، وما لذلك من أثر في ربط الأمة بعلمائها، واعتزاز المسلمين بحضارتهم الإسلامية ونتاجها الفكري. وقد اعتمد البحث لتحقيق

---

* باحث في دراسات ما بعد الدكتوراة في التمويل الإسلامي، معهد البنوك والتمويل الإسلامي، الجامعة العالمية الإسلامية الماليزية وأستاذ مساعد التكنولوجيا المالية في جامعة الشرق الأوسط، عمان–الأردن.

** أستاذ مساعد، قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت.

هدفه على المنهجين: الاستقرائيَّ والاستنباطي لكتاب "حجة الله البالغة"؛ لاستخراج أهم الأفكار الاقتصادية.

الكلمات المفتاحية: الفكر الاقتصادي، الدَّهلوي، حجة الله البالغة، المقاصد الشرعية، المعاملات المالية الإسلامية.

Abstract

This research aims to review the most important economic ideas of Imam al-Dahlawi through his book "Hujjat Allah al-baligha," by probing and analyzing the text of the book, and comparing it with the theories of modern economic sciences. The research found the imam's precedence for many pioneers of global economic thought in various economic issues. On the administrative level, he clearly referred to the issue of division of labor, which is considered the most important intellectual achievement of Adam Smith and Taylor, as well as the impact of choosing the most competent in development and urbanization, which is the core of modern management theory. In human resources. On the financial front, he explained the theory of financial innovation that Modlgeny and Miller came up with and edited by Milton. On the economic level, he referred to the role of the state in the economy, the moral and conventional money theory, the importance of economic cooperation and the integration of charitable and profit sectors in achieving urbanization and societal security, and other economic ideas that indicate a clarity of perception of economic issues in the state and society. The importance of the research lies in introducing one of the leaders of the Islamic nation, and highlighting their precedence in the economic field over many Western economic pioneers, and the impact that this has on linking the nation with its scholars, and Muslims 'pride in their Islamic civilization and intellectual productions. To achieve its goal, the research relied on two approaches: inductive and deductive, for the book "The Exaggerated Hajj of God." To extract the most important economic ideas.

Keywords: Economic thought, *Dahlawi, Hujjat Allah al-baligha*, Islamic financial transactions.

. الإطار النظري والدراسات السابقة:

1/1. مقدمة

إذا كان وعي الإنسان بالظواهر والمشكلات الاقتصادية، ومحاولة تفسيرها وتوجيهها أو إصدار أحكام قيمية بصددها هو الموضوع الأساس للفكر الاقتصادي. فإنّ

الفكر الاقتصادي يعكس تجارب الإنسان واجتهاداته وتقديراته لما ينبغي وما لا ينبغي (عبد الجبار السبهاني، 2004، ص10). لذلك كان التعرف على الفكر الاقتصادي عند السابقين من الأهمية بمكان لاستمرار التطور المعرفي، فمعرفة ما قدمه السابق شرط لتطور اللاحق؛ ولهذا أدرك علماء الاقتصاد منذ وقت مبكر أهمية تدوين تاريخ الأفكار الاقتصادية للمدارس والعلماء باعتبارهم أحد أهم صناع الحضارات وراسمي معالمها عبر الزمن. لقد اعتنى أصحاب الحضارات بالأفكار الاقتصادية عند علمائهم واحتفوا بها. ولما كانت كثير من الأفكار متشابهة أطلقت عليها لاحقًا أسماء مدارس فكرية، ونُظمت الكتب في بيان أفكار هذه المدارس وما سطره كبار علمائها من تصورات. ونعدد هنا بعضًا من هذه المدارس الفكرية على مر التاريخ، حيث كان هناك: الفكر الاقتصادي القديم عند البابليين واليونان والرومان، ثم تلاه الفكر المدرسي والتجاريون والطبيعيون، وكذلك الفكر الاقتصادي عند التقليديين المعروفين بالكلاسيك، ومن أبرز علمائهم: (آدم سميث، وديفيد ريكاردو، وتوماس مالثوس، وجان باتيست ساي)، إلى التقليديين من أمثال: (ليونارد سسموندي وجون ستيوارت مِل، وكارل ماركس)، بالإضافة إلى مدارس كثيرة، كمدرسة الحديين (المارجنلست)، ومدارس نظرية دورات الأعمال، وغيرهم.

وقد كان للمسلمين نصيب من الاعتناء بعلمائهم ورواد الفكر الاقتصادي عندهم أيضًا، فكانت الكتابات المتعددة في هذا الباب، منها: الفكر الاقتصادي عند ابن خلدون (سيد شوربجي، 1989)، والفكر الاقتصادي عند المقريزي (أحمد بن صالح الغامدي، 1413هـ)، والفكر الاقتصادي عن الغزالي (ياسر الحوراني، 2002م)، والفكر الاقتصادي عند إمام الحرمين الجويني، والفكر الاقتصادي عند مالك بن نبي (عبدالله الخطيب، 2011م)، وغيرهم. بل أُلفت كتب عن مجمل هذه الأفكار ودورها في صناعة الحضارة الإسلامية، مثل كتاب: علماء المسلمين وعلم الاقتصاد لشوقي أحمد

دنيا (2009)، والأفكار الاقتصادية عند علماء المسلمين في العصور الوسطى لصالح حميد العلي (2004م)، والفكر الاقتصادي الإسلامي لرفيق يونس المصري (2009م)، والوجيز في الفكر الاقتصادي الوضعي والإسلامي لعبد الجبار السبهاني (2014م)، وغيرها.

وسنخصص هذا البحث لتقصي الأفكار الاقتصادية عند أحد علماء الإسلام الكبار، وهو أحمد بن عبد الرحيم، المشهور بالشاه ولي الله الدهلوي- رحمه الله- أحد أعلام علم مقاصد الشريعة ومؤلف الكتاب الشهير "حجة الله البالغة". فعلى الرغم من تبلور هذا العلم على أيدي علماء أجلاء: كالجويني، والغزالي، والعز بن عبد السلام، وابن تيمية، وابن القيم، والشاطبي، مع ذلك فإن ولي الله الدهلوي قد جاء بما لم يأتِ به هؤلاء الأجلاء في علم المقاصد الشرعية الجزئية، وقد شهد له بذلك خير علماء الأمة كما سيأتي. ومما يميز كتابات الدهلوي تعليله للاختيارات الفقهية، وبيانه للمقاصد الشرعية لسائر أبواب الفقه ومن ذلك الأحكام الاقتصادية والمالية، وهو ما دعانا لِتَتَبُّع أفكاره الاقتصادية في كتابه، ومحاولة بيانها وعرضها لجمهور المهتمين بهذا العلم مقارنة بالنظريات الاقتصادية الحديثة.

2/1. أسئلة البحث:

نسعى في هذا البحث إلى الإجابة عن الأسئلة التالية:

1. من هو الإمام أحمد بن عبد الرحيم؟ وما أهمية كتابه "حجة الله البالغة"؟
2. ما مميزات طريقة الإمام الدهلوي في استنباط المقاصد وعلاقة ذلك بالفكر الاقتصادي؟
3. ما أهم الأفكار الاقتصادية التي تناولها الإمام أحمد بن عبد الرحيم في كتابه؟

3/1. أهداف البحث:

يهدف البحث لما يلي:

1. تسليط الضوء على الإمام الدهلوي وكتابه "حجة الله البالغة".
2. بيان مميزات طريقة الإمام في الاستنباط والتعليل.
3. استعراض أهم أفكار الإمام الاقتصادية والتعليق عليها.

4/1. أهمية البحث

تنبع أهمية البحث مما يلي:

- استكمال عرض جهود علماء المسلمين الفكرية في الجانب الاقتصادي.
- بيان تقدم علماء المسلمين وسبقهم على المفكرين الغربيين في مسائل اقتصادية جوهرية.
- إثراء مكتبة تاريخ الفكر الاقتصادي الإسلامي بكتابات علماء قلَّ الاهتمام بهم، كالدهلوي.
- بيان أهمية التعليل الاقتصادي للأحكام القيمية والآراء الاقتصادية في حض الناس على الاتباع والامتثال لها.

5/1. منهجية البحث

اتبع الباحثان المنهجين: الاستقرائيَّ والاستنباطي لكتاب "حجة الله البالغة"؛ لاستخراج أهم الأفكار الاقتصادية، حيث تم قراءة الكتاب والوقوف عند أي إشارة ذات

مغزى اقتصادي لتدوينها، ومن ثم مقارنتها بأدبيات الفكر الاقتصادي المتداولة، وبيان ما في النصوص من إشارات. كما تم اتباع المنهج الوصفي والتحليلي لبيان أهم ما يميز كتاب "حجة الله البالغة" من جهة، وطريقة الإمام في تقصيد أحكام الشريعة واستنباطها من جهة أخرى. وقد احتجنا في ذلك للاطلاع على العديد من الدراسات والأبحاث ذات العلاقة.

6/1. الدراسات السابقة

تعاني المكتبة الإسلامية من شحٍّ في الكتابات عن هذا العالم الجليل مقارنةً بما يستحقه، لا سيما إذا قورن باهتمام الباحثين بالعلماء المشهورين، أمثال: ابن خلدون والغزالي والمقريزي، وغيرهم. وقد كانت النسخة الأولية لهذا البحث قد كتبت في نهاية عام 2017م، وكانت آنذاك النسخة الوحيدة التي تتحدث عن جهود الإمام في الجانب الاقتصادي، إلا أنها كانت كتابة أولية وغير ناضجة، وقد استفاد الباحثان من نقد العلماء والمختصين لها مع مرور الوقت؛ مما جدد النشاط لإعادة بنائها وعرضها مجددًا. ومن أهم الدراسات التي اطلع عليها الباحثان بخصوص الإمام الدهلوي مما يتعلق بعنوان البحث ما يلي:

1- الشاه ولي الله دهلوي وحجة الله البالغة، لتاج الدين المناني. مطبعة سليخة دار الهداية، كريالا، الهند، ٢٠١١م – ١٤٣٢هـ. وقد تناول المصنف حياة الشاه ولي الله الدهلوي وأعماله في باب، ثم تناول فلسفته وأفكاره في باب ثانٍ، ثم تناول وصف كتاب "حجة الله البالغة" مبينًا ما تضمنه الكتاب ومنهج الإمام فيه، وأيضًا القيمة العلمية للكتاب في باب ثالث. وفي الباب الأخير تناول الأخلاق في أعمال الشاه ولي الله الدهلوي.

2- الفكر المقاصدي وتجربة التأصيل عند الإمام شاه ولي الله الدهلوي، إسماعيل نقاز، رسالة ماجستير في جامعة الجزائر، عام 2010م. وقد هدف الباحث إلى بيان مظاهر التجديد في الفكر المقاصدي عند الدهلوي، وواقع الفكر المقاصدي من خلال بيان إطار التوظيف الفكري للمقاصد في رؤية الدهلوي الشمولية، التي استغرقت جل كتبه فيها، فتناولت دراسته في الباب الأول الإمام الدهلوي وتاريخ الفكر المقاصدي، وفي الباب الثاني تناول التفكير المقاصدي وتجربة التأصيل عند الإمام الدهلوي، وفي الباب الثالث تناول آليات التعليل في مفهوم مقاصد الدين.

3- نظرية الارتفاقات عند شاه ولي الله الدهلوي، عبد العظيم إصلاحي، حوارات معهد الاقتصاد الإسلامي، 2014م. وقد تناول فيه نظرية الارتفاقات في معنى التنمية الاجتماعية والاقتصادية في كتابيه: «حجة الله البالغة»، و«البدور البازغة»، وطريقة معالجة الإمام الدهلوي للارتفاقات بمختلف مراحلها، وأهمية المؤسسات العادلة والقيم الإنسانية لتحقيق التنمية.

4- الفكر الاقتصادي عند الإمام ولي الله الدهلوي، أحمد محمود عبد البسيط عبد الله، رسالة ماجستير، جامعة المنيا، 2018م. وقد هدف الباحث في رسالته إلى دراسة الفكر الاقتصادي للإمام الدهلوي من خلال تحليل نصوصه من مؤلفاته. وقد تناول في الفصل التمهيدي عصر الدهلوي والتعريف بالإمام، وخطة الدهلوي في الإصلاح، واتجاهاته الفكرية. وفي الفصل الأول تناول النظام المالي (الإيرادات) عند الدهلوي. وفي الفصل الثاني تناول النظام المالي (النفقات) عند الدهلوي. وفي الفصل الثالث تناول اختيارات الدهلوي الفقهية في باب المعاملات المالية. وفي الفصل الرابع تناول التنمية عند الإمام الدهلوي.

وتنفرد هذه الدراسة عن سابقاتها بأمور، أهمها:

1- جمعها بين شقين في التناول، هما: الاقتصادي والمقاصدي، وهو ما لم يوجد في أي دراسة سابقة حسب اطلاعنا.

2- أنها دراسة مسحية لأهم الأفكار الاقتصادية للإمام الدهلوي في كتابه: "حجة الله البالغة".

3- انفرادها بالتنبيه على سبق الإمام الدهلوي في بعض النظريات الاقتصادية الكلاسيكية أو الحديثة لكثير من مفكري الغرب.

7/1. خطة البحث

يشمل البحث ثلاثة أقسام وخاتمة، في القسم الأول- وقد سبق بيانه- ذكرنا عناصر الإطار النظري للبحث، من مقدمة وأسئلة دراسة وأهداف وأهمية والمنهجية والدراسات السابقة وتقسيم البحث. وفي القسم الثاني: التعريف بالإمام أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي وكتابه "حجة الله البالغة". وفي القسم الثالث: الأفكار الاقتصادية للإمام في كتابه "حجة الله البالغة".

2. التعريف بالإمام أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي وكتابه "حجة الله البالغة"

1/2. التعريف بالإمام أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي

أولًا: التعريف به

ترجم له (خير الدين الزركلي(2002م)، وأبو الحسن الندوي (1416هـ/1996م) أنه ولي الله أحمد بن عبد الرحيم بن وجيه الدين العمري الدهلوي، ولد يوم الأربعاء 1114هـ الموافق 1703م في قرية (فُلت) في مظفر نجر

بالهند، فقيه حنفي من المحدثين، حَفظ القرآن وهو ابن سبع سنين، وقرأ كتب المرحلة المتوسطة وهو ابن عشر سنين، وتزوج وهو ابن أربع عشرة سنة، وبعدها بدأ التدريس في المدرسة الرحيمية واستمر لاثني عشر عامًا تباعًا. وقد امتاز الشيخ ببراعته في علوم اللغة وعلوم الحديث والفقه ومقاصد الشريعة، ووُهِب ملكة في علم التفسير، وكان عالمًا بالعقائد والأخلاق، مما أوصله إلى رتبة الاجتهاد. وقد توفي رحمه الله يوم السبت في التاسع والعشرين من المحرم عام 1176هـ الموافق 1762م.

ثانيًا: ثناء علماء عصره عليه

أثنى علماء عصره عليه، فقال العلامة فضل حق بن فضل إمام الخير آبادي: "إن الشيخ ولي الله لبحر زخار لا يرى له ساحل". وقال الشيخ الميرزا مظهر جانجانان العلوي الدهلوي: "إن الشيخ ولي الله له أسلوب خاص في تحقيق أسرار المعارف وغوامض العلوم، وإنه رباني من العلماء، ولعله لم يوجد مثله في الصوفية المحققين الذين جمعوا بين علمي الظاهر والباطن إلا رجال معدودون". وقال صاحب فهرس الفهارس: "أحيا الله به وبأولاده وأولاد بنته وتلاميذهم الحديث والسنة بالهند بعد موتهما، وعلى كتبه وأسانيده المدار في تلك الديار" (أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي، 2012م، ص13).

ثالثًا: أبرز مؤلفاته

للشيخ أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي مؤلفات عديدة، أهمها وأشهرها وأبرزها: حجة الله البالغة، الفوز الكبير في أصول التفسير، شرح تراجم الأبواب للبخاري، الإرشاد في مهمات الإسناد، الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف.

رابعًا: العصر الذي عاشه الإمام الدهلوي وإصلاحاته فيه

ولد الدهلوي في مرحلة قد بلغ فيها الانحطاط مداه في الهند (أحمد عبد البسيط عبد الله، 2018، ص23)؛ حيث انتشرت الخرافات والجهل والبدع والفواحش من الناحية الاجتماعية (محمد بشير السيالكوتي، ص14)، وفسد الحكم وضعف الحكام من الناحية السياسية (أبو الحسن الندوي، 1428هـ/2007م، ص619)، وانتشر الفقر والبطالة من الناحية الاقتصادية (الندوي، 638 -639)، وعمَّ الجمود العلمي والجدب الفكري من الناحية العلمية والثقافية(أبو الحسن الندوي، 1431هـ/2010م، ص8).

فكان أن قام الإمام ولي الله الدهلوي بعمل تجديد فكري قدم من خلاله الإسلام في صورة نظام أخلاقي وحضاري متكامل؛ وذلك من خلال اثنين من كتبه، هما: "حجة الله البالغة"، و"البدور البازغة" (أبو الحسن الندوي، 1422هـ/2001م، ص388 – 389).

وقد كان مسلكه في هذا هو التوسط والاعتدال، والجمع بين صحيح المنقول والمعقول، وبين طريقة الفقهاء والمحدثين (عبد الوهاب الدهلوي، 1403هـ/1983م، ص8).

وتجدر الإشارة إلى أنه يؤخذ عليه: إقراره لآراء ابن عربي ونظريته الباطلة (الوجودية) واجتهاده في التوفيق بين (وحدة الوجود) التي يقول بها (ابن عربي) وبين (نظرية التوحيد) التي انتصر لها الشيخ السرهندي ودافع عنها وجاهد في سبيلها.

ولعل مما يعتذر به عنه في هذا المقام: أن الإمام ولي الله على ما به من علم غزير ونظرات في أسرار الشريعة ثاقبة واطلاع واسع على تاريخ الإسلام وأسباب تقهقر المسلمين وبصر نافذ بأدواء الأمة ودوائها، فإنه ما سلم من تأثير البيئة التي نشأ فيها، فلم يتخلص من مصطلحات التصوف وعلوم اليونان وإشاراتهم ورموزهم البتة. وذلك بما لا

عهد لنا به في كتب أئمة السلف من المحدثين والمحققين. ولولا هذا الخلل في كتبه ومصنفاته لفاقت مؤلفاته كبار أئمة المسلمين وثمرات قرائحهم، وناهزت أفكار ابن تيمية، لكن كتاباته تأثرت بفلسفة اليونان العتيقة البالية من جهة، واصطبغت بصبغة التصوف ومصطلحاته وإشاراته ورموزه التي ربما لا يفهمها إلا المتصوفون؛ مما ساهم في التقليل من نفعها وأضر بغايتها ومقصودها (البسيط، ص27).

خامسًا: عنايته بعلم مقاصد الشريعة الإسلامية

أولى الإمام الدهلوي عنايته بعلم المقاصد، فألَّف فيه كتبًا كثيرة، مما يبين عنايته بهذا العلم، من أهمها على الإطلاق:

1- حجة الله البالغة.

2- إزالة الخفاء عن خلافة الخلفاء.

ومن العبارات التي تدل على عناية الإمام الدهلوي بهذا العلم قوله:

"هذا، وإن أدق الفنون الحديثية عندي، وأعمقها محتدًّا، وأرفعها منارًا، وأولى العلوم الشرعية عن آخرها- فيما أرى- وأعلاها منزلة، وأعظمها مقدارًا، هو علم أسرار الدين، الباحث عن حكم الأحكام ولمياتها، وأسرار خواص الأعمال ونِكاتها" (الدهلوي، ص86). وقد وصف علم المقاصد بأنه: "أحق العلوم بأن يصرف فيه من أطاقه نفائس الأوقات، ويتخذه عدة لمعاد، بعدما فرض عليه من الطاعات؛ إذ به يصير الإنسان على بصيرة بما جاء به الشرع، وتكون نسبته بتلك الأخبار كنسبة صاحب العروض بدواوين الأشعار، أو صاحب المنطق ببراهين الحكماء، أو صاحب النحو بكلام العرب العرباء، أو صاحب أصول الفقه بتفاريع الفقهاء. وبه يأمن من أن يكون حاطب ليل، أو كغائص سيل، أو يخبط خبط عشواء، أو يركب متن عمياء، كمثل رجل سمع الطبيب يأمر بأكل

التفاح فقاء الحنظلة عليه، لمشاكلة الأشباح. وبه يصير مؤمنًا، على بينة من ربه، بمنزلة رجل أخبره صادق أن السم قاتل، فصدقه فيما أخبره وبيَّن، ثم عرف بالقرائن أن حرارته ويبوسته مفرطتان، وأنهما تباينان مزاج الإنسان، فازداد يقينًا إلى ما أيقن" (الدهلوي، ص20-40).

2/2. التعريف بكتاب "حجة الله البالغة" ومنهجه في استنباط المقاصد الشرعية

أولًا: التعريف بالكتاب

يعد كتاب "حجة الله البالغة" من أعظم وأنفع الكتب لفهم مقاصد الشريعة وأسرارها، حيث يتناول بالتفصيل كيفية استنباط علل المسائل الشرعية والمصالح وراء الأحكام التكليفية؛ انطلاقًا من قناعة الإمام التامة بأن الأحكام الشرعية منصبَّة في الأساس على مصالح البشر، وأنها لا تقتصر على كونها مجرد اختبار إلهي من الله لعباده ليجازيهم عليها بالجنة أو بالنار. وقد قام- لإثبات صحة هذه الحقيقة- بتحليل حجج وأسباب المخالفين الذين حاولوا إثبات عدم اهتمام السلف السابق بتفسير أحكام التكليف والشرع.

أقسام الكتاب:

وقد قسم الكتاب إلى قسمين كبيرين:

- انصبَّ القسم الأول على مجموعة القواعد الشاملة التي تشكل أساسًا لتنظيم صالح البشر في الشرائع، وقد تحدث فيه على أصول الشرائع وفقًا لمبحثين؛ هما: مبحث البر والإثم، ومبحث السياسات المالية.

• أوضح فيه أسباب إصدار الأحكام التكليفية والمجازاة عليها حتى بعد موت الإنسان، مع توضيح العلل وراء ذلك، والأساليب الاستنباطية المختلفة لما أطلق عليه "الارتفاقات"؛ أي التدابير النافعة والمنافع المقررة، وقد جاءت أحكامه مستمدة من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم.

• بينما ركز في القسم الثاني على توضيح ما جاء على لسان رسولنا الكريم بشكل تفصيلي شامل، وتحديدًا أحكام التشريع في سائر العبادات.

أسلوب الكتاب:

• حرص الدهلوي على ترتيب علوم الشرع وتصنيفها إلى أقسام، مثل: علم معرفة مدى صحة الأحاديث من ضعفها، وعلم مختص بالمعاني وتشكيلها من علوم اللغة العربية، وثالثها علم استنباط الأحكام الشرعية والاستدلال والقياس، وأخيرًا علم أسرار الدين الذي يبحث عن علل الأحكام وخواص الأعمال وأسرارها.

• انفراده باستخدام عدة مصطلحات لم تستخدم من قبل في سائر كتب الفقه، مثل: مصطلح الارتفاقات.

• بعد الكتاب عن التعصب المذهبي؛ إذ لوحظ خروج الدهلوي المتكرر عن المذهب الحنفي الذي يتبعه من جهة، كما أنه يعرض آراءه بإنصاف مستدلًّا عليها بالكتاب والسنة من جهة أخرى.

ثانيًا: ثناء العلماء على الكتاب

عدَّ العلماء كتاب "حجة الله البالغة" من أبرز كُتب هذا الفن وأهمها، وتناثرت عبارتهم في الثناء عليه، ومن ذلك:

- ما قاله عبد الحي بن فخر الدين: "حجة الله البالغة" في علم أسرار الشريعة، لم يتكلم في هذا العلم أحد قبله على هذا الوجه من تأصيل الأصول، وتفريع الفروع، وتمهيد المقدمات والمبادئ، واستنتاج المقاصد"(عبد الحي الحسني، 1992، 414/6).

- ما قاله أبو الحسن الندوي: "مما يجب الإشارة إليه أن هذا الكتاب يتسم بنصاعة العربية، وقوة العبارة وانسجامها، وبعدها عن السجع البارد وتقليد الحريري الذي كان متفشيًا في عصره ومصره، وقلَّما نجا منه مؤلف أو كاتب في القرون الأخيرة، وهو يُعدُّ بحق المثال الثاني للنثر الطبعي السلسال، والتعبير العلمي العامر بعد مقدمة ابن خلدون في عصور انحطاط العربية، وغلبة العجمة والصناعة على الكتاب والمؤلفين في العالم الإسلامي"(أبو الحسن الندوي، 1420هـ/1990م، ص52-53).

ثالثًا: منهجه في استنباط المقاصد الشرعية للأحكام الفقهية

تباينت مناهج المؤلفين في علم المقاصد وتنوعت، فمنهم من دمجها مع علمَي الأصول والقواعد؛ كالشاطبي والعز بن عبد السلام، ومنهم من أفردها في كتاب مستقل؛ كعلل الشرائع للإمام ابن بابويه القمي، متناولًا بعض العلل. أما الدهلوي فله منهج فريد لم يُسبق إليه؛ فقد بنى كتابه على قسمين؛ **الأول:** في قواعد كلية تستنبط منها المصالح المرعية في الأحكام الشرعية، وقد أرجع هذه القواعد إلى أصلين هما(البسيط، ص17):

1- مبحث البر والإثم.

2- مبحث السياسات المالية.

والثاني: في بيان أسرار ما جاء به النبي ﷺ، حيث شرح الدهلوي في هذا القسم أسرار الحديث على حسب ترتيب كتب الحديث، بدءًا بكتاب الإيمان، ثم العلم، ثم الطهارة، ثم الصلاة، ثم الزكاة، ثم الصوم، ثم الحج، ثم الإحسان، ثم المعاملات، ثم تدبير المنزل، ثم سياسة المدن، ثم آداب المعيشة، ثم أبواب شتى. وهو ينتقي الأحاديث من هذه الأبواب، وقلما يخرج عن الصحيحين والسنن الأربع وموطأ مالك، ثم يبين السر أو حكمة التشريع في هذا الحكم الذي استنبطه من هذا الحديث بكلمات موجزة. والمميز الفريد في منهجه يتجلى في أمرين:

الأول: استقاؤه المقاصد من المصدرين الأساسيين للتشريع: الكتاب والسنة.

الثاني: توظيفه التعليل في تقصيد الشريعة[1] (إسماعيل نقاز، 2009م، ص207).

فقد نظر الدهلوي إلى المقاصد القرآنية فرآها لا تخرج عن الغيبيات، والارتفاقات، والإنسان، والتشريع؛ فانبرى إلى هذه الكليات تأصيلًا وتوظيفًا في المنظومة الدينية. كما أنه بجوار كتاب الله انبرى إلى سنة رسوله ﷺ، واستلهم منهما المسالك الدلالية الوظيفية التي سوغ بها الشارع الحكيم أحكامه، فبعد طول نظر وجمع همة وتتبع واستقراء، خرج الدهلوي بقاعدة تشريعية مفادها أن أحكام التشريع كلها معللة بمقاصد ومصالح وحِكَمٍ تعدُّ الأساس في التحليل والتحري. هذا الوصف التشريعي الذي استقرأه الدهلوي من الوحيين استدعى لديه حضور المسالك القرآنية والحديثية في تقرير هذه المقاصد. ولعل أهم آلية يعتقد الدهلوي أنها تشكل المسلك الأساس هي "التعليل"، فقام باستثمار هذه الآلية **ووظفها في** جانبين اثنين؛ الأول: في بيان الحكم والأسرار، من أجل تعقيل النصوص وفق

[1] يعرف التقصيد بأنه: عملية استجلاء الحكم والعلل من النصوص، والأحكام، وكشف الغرض منها، بحيث يستلهم الناظر في علل الأحكام ولمياتها أسرارًا ومعاني يتغيَّاها الشارع الحكيم

ما يتغياه الشارع الحكيم- أي جعلها مستساغة، ومعقولة المعنى، بحيث يفهم المكلف فحواها ومقصودها. الثاني: توظيفه لها توظيفًا استدلاليًّا؛ أي يستدل من خلالها على الأحكام والأدلة من حيث التصحيح أو الترجيح بين الأقوال الفقهية، والنصوص، أو الجمع بين الآراء المختلفة، أو الجمع بين الأدلة المتعارضة.

ولذا، يظهر في كتاب حجة الله نوعان من التقصيد:

- التقصيد الحكمي: هو بيان الأسرار، والحكم من النصوص، وتعقيلها وفق ما يتغياه الشارع الحكيم.
- التقصيد الاستدلالي: هو بيان الحكم والمعاني التي اشتملت عليها الأحكام والنصوص، وجعلها المعيار الأساس في التوفيق، أو الترجيح بينها.

ومن خلال تتبع عمل الدهلوي في كتابه الحجة بالقسم الثاني نجده يوظف هذه الآلية على هذين الوازنين:

- **تقصيد حكمي**، يقوم على استلهام المعقولية والسر في النصوص والأحكام، وغاية مطمحه كما قال الدهلوي: "هو كشف السر الذي قصده النبي ﷺ فيما قال، سواء بقي هذا الحكم محكمًا، أو صار منسوخًا، أو عارضه دليل آخر، وجب في نظر الفقيه كونه مرجوحًا".
- **وتقصيد استدلالي** يقوم بالإضافة إلى استلهام المعقولية والمعاني على عملية استدلالية في التوفيق بين النصوص والأحكام، ودرء التعارض بينها، والتناقض الظاهر في حالها، والترجيح بينها عند الاختلاف الوجيه، وكما قال الدهلوي:" ثم إنه كثر اختلاف الفقهاء بناء على اختلافهم في علل الأحكام، وأفضى ذلك إلى أن يتباحثوا عن العلل من جهة إفضائها إلى المصالح المعتبرة في الشرع، ونشأ التمسك بالمعقول في كثير من المبادئ

الدينية... فآل الأمر إلى أن صار الاستنهاض لإقامة الدلائل العقلية حسب النصوص النقلية... نصرًا مؤزرًا للدين، وسعيًا جميلًا في جمع شمل المسلمين".

وهنا يتلخص جزء كبير من تجربة الإمام الدهلوي من خلال المنظومة المعرفية المقاصدية، التي أسس لها، وحبك قواعدها، وأعارها بعيار المتانة والشمول في القسم الأول، ليوظفها بعد ذلك في القسم الثاني، الذي أعده لدراسة الأبواب الفقهية المختلفة بين العبادات والمعاملات (نقاز، ص207-208).

3. الأفكار الاقتصادية عند الإمام الدهلوي في ضوء مقاصد الأحكام الشرعية من كتاب حجة الله البالغة

إذا كان الاقتصاد في الاصطلاح يعرف بأنه: دراسة سلوك الإنسان في إدارة الموارد النادرة وتنميتها لإشباع حاجته، فإنه عند الامام الدهلوي لا يختلف كثيرا، وهو وإن لم يقدمة في تعريف محدد إلا أنه يفهم من مجموع نصوصه، ومنها ما قال في باب ابتغاء الرزق: " أعلم أن الله تعالى لما خلق الخلق وجعل معايشهم في الأرض وأباح لهم الانتفاع بما فيها وقعت بينهم المشاحة والمشاجرة، فكان حكم الله عند ذلك تحريم أن يزاحم الإنسان صاحبه فيما اختص به — لسبق يده او يد مورثه او لوجه من الوجوه المعتبرة عندهم – إلا بمبادلة أو تراض معتمد على علم من غير تدليس أو ركوب غرر، وأيضا لما كان الناس مدنيين بالطبع لا تستقيم معايشهم إلا بتعاون بينهم نزل القضاء بإيجاب التعاون وإلا يخلو أحد منهم مما له دخل في التمدن إلا عند حاجة لا يجد منها بدا. وأيضا فأصل التسبب حيازة الأموال المباحة او استنماء ما اختص به من الأموال المباحة كالتناسل بالرعي والزراعة بإصلاح الأرض وسقي الماء، ويشترط قي ذلك ألا يضيق

بعضهم على بعض بحيث يفضي إلى فساد التمدن ".ففي هذا النص نبه الدهلوي إلى دور النشاطات الاقتصادية في تلبية حاجات الإنسان ومتطلباته، كما بين الضابط لتلك النشاطات التي هي مادة الاقتصاد وموضوعه. حيث إنها – أي مادة الاقتصاد وموضوعه – في الأسلام مرتبطة بتفسيره للكون والحياة حيث إن الغاية من الوجود هي العبادة والمادة وسيلة تعين عليها، فلا عبادة بلا حياة ولا حياة إن لم تعمر الدنيا.

بل إن الدهلوي نحت لمفهوم الاقتصاد بأنواعه المختلفه (الاجتماعي و السياسي والجزئي والكلي والموضوعي والقيمي) مصطلحًا لم يسبقه إليه أحد حين عبر عنه بلفظ "الارتفاقات"، حيث جمع في ذلك المصطلح كل تلك المعاني و وظفها في سياق الوصف والتحليل والعلاج والتنظير ببلاغة فريدة. وقد ذلف الاقتصاديون في تفسير ذلك المصطلح اتجاهات شتى أهمها:

- تفسير د. عبد الجبار الرفاعي أنها: تعني أنّ شرائع النبوات تتناسب وايقاع حياة ونمط عيش المجتمعات التي ظهرت فيها، ولا تخرج إلا بشكل محدود عن طبيعة حياتهم وظروفهم وعاداتهم وتقاليدهم.
- تفسير الندوي أنها: اشتراك أفراد الناس في الانتفاع بعضهم مع بعض، والتعاون فيما بينهم، والمشاركة في العمل والتدابير النافعة لإنشاء حياة مدنية معتدلة متزنة.
- تفسير سيد سابق بأنها: التدبيرات النافعة وأن قوله: يرتفق أي ينتفع.
- تفسير مازن موفق هاشم: وأحسب أن استعمال الدهلوي لمفهوم الارتفاق تجاوز محض الانتفاع وضمنه بعد الاعتبار بتجاوب الأقوام في رحلة الحياة وتشييد الحضارات. وسيأتي التفصيل فيها في ثنايا البحث.

كما عرض الإمام الدهلوي للعديد من الأفكار الاقتصادية والمالية والإدارية في كتابه، وبالرغم من أنه لم يقصدها أصالة، فإنها كانت وافية بالغرض والمعنى، لما تحويه من الإيجاز والبلاغة، كما أنها تعبر عن وجود نوع تصور تجاه هذه القضايا؛ شأنه في ذلك شأن غيره من العلماء السابقين. سنعرض في هذا القسم إلى أهم القضايا التي لها مساس بموضوعات العلوم الاقتصادية وفق الترتيب الآتي: الإشارات الإدارية، الإشارات المالية، الإشارات الاقتصادية، الإشارات الأخلاقية المتعلقة بالشئون الاقتصادية والمالية. وما سنذكره إنما هو على سبيل التمثيل لا الحصر التزامًا بحدود البحث.

1/3. الإشارات الإدارية

أولًا: نظرية تقسيم العمل

يقول الدَّهلوي: "والأصل في ذلك: أنه لما ازدحمت الحاجات، وطُلب الإتقان فيها، وأن تكون على وجه تقر به الأعين، وتلذ به الأنفس، تعذر إقامتها من كل أحد، وكان بعضهم وجد طعامًا فاضلًا عن حاجته ولم يجد ماء، وبعضهم ماء فاضلًا ولم يجد طعامًا، فرغب كل واحد فيما عند الآخر، فلم يجدوا سبيلًا إلا المبادلة، فوقعت تلك المبادلة بموقع من حاجتهم، فاصطلحوا بالضرورة على أن يُقبل كل واحد على إقامة حاجة واحدة، وإتقانها، والسعي في جميع أدواتها، ويجعلها ذريعة إلى سائر الحوائج بواسطة المبادلات، وصارت تلك سنة مسلَّمة عندهم" (الدهلوي، ص158). وهو بذلك يشرح نظرية التخصص وتقسيم العمل التي هي أساس تنظيم الإنتاج، وإليها تعزى الزيادة في نمو الناتج الاقتصادي للدول، ويأتي شرح الفكرة عند الدهلوي بشكل بارع ودقيق، سابقًا بذلك آدم سميث مؤلف كتاب "ثروة الأمم" الشهير الذي تعزى إليه هذه النظرية، حيث

يقول الأخير: "إن العامل الذي يُعَدُّ الإعداد اللازم لهذا العمل الذي جعله تقسيم العمل صناعة قائمة بذاتها، و لم يألف استخدام الآلات التي تستخدم في هذه الصناعة، قد لا يمكنه أن ينتج أكثر من دبوس واحد في اليوم، ولكنه بعد فترة من المران والتدريب يستطيع أن ينتج أكثر من عشرين دبوسًا في أحسن الظروف، ولكن هذه الصناعة لم تعد صناعة واحدة، وإنما تفرعت إلى صناعات عديدة، يكاد بعضها أن يكون صناعة قائمة بذاتها، فهناك عمال يختصون بعملية سبك الأسلاك، وآخرون يمددونها مستقيمة، وغيرهم يقومون بتقطيعها، وفريق رابع يسن أطرافها، وخامس يشحذ رءوسها، وهذه العملية وحدها تنقسم إلى عمليات متفرقة، وفريق سادس يقوم بلفها في الورق ووضعها في الصناديق... وهكذا حتى صارت صناعة الدبابيس موزعة على ثماني عشرة عملية مختلفة، يقوم بكل واحدة منها فريق متخصص من العمال. بينما يقوم الفريق الواحد من العمال بأداء اثنتين أو أكثر من العمليات"(آدم سميث، 2007، ص11-12). ويتداول علماء الاقتصاد فيما بينهم أن هذه النظرية من أهم أسباب تقدم الغرب وتطوره في منتصف القرن التاسع عشر الميلادي، وهي أول المبادئ الأربعة عشر التي وضعها هنري فايول أبو الإدارة العملية، وقد سبق علماءُ المسلمين الغرب بمئات السنين بهذه الفكرة.

ثانيًا: مبدأ الرجل المناسب في المكان المناسب

وهو مبدأ إداري هام، وأحد محاور ما تدور عليه كتابات علماء الإدارة في علم الموارد البشرية، وقد قال الإمام الدَّهلوي: "واختص كل رجل بكسب لأحد شيئين: 1- مناسبة القوى: فالرجل الشجاع يناسب الغزو، والكيِّس الحافظ يناسب الحساب، وقوي البطش يناسب حمل الأثقال وشاق الأعمال. 2- واتفاقات توجد: فولد الحداد وجاره يتيسر له من صناعة الحدادة ما لا يتيسر له من غيرها، ولا لغيره منها، وقاطن ساحل البحر

يتأتى منه صيد الحيتان، دون غيره، ودون غيرها. وبقيت نفوس أعيت بهم المذاهب الصالحة، فانحدروا إلى أكساب ضارة بالمدينة؛ كالسرقة والقمار والتكدي" (الدهلوي، ص159). وهو بذلك يشير إلى أن الوظيفة يجب أن تُسدى إلى القوي الأمين، ممن يقوم بها أتم قيام، وأن الإنسان قد تتهيأ له بعض المهارات والقدرات بحكم البيئة التي نشأ فيها، وهذا المبدأ الهام هو أحد أهم مبادئ الإدارة المتعلقة بالتنظيم، وهو يؤكد أيضًا أن الإخلال به يؤدي إلى البطالة، وضعف الإنتاج، وانتشار الجرائم والأخلاق الذميمة؛ مما يؤدي إلى انحرافات خطيرة في المجتمع تضر بالمجموع على كافة الصعد.

2/3. الإشارات المالية

أولًا: نظرية النقود الخلقية والنقود الاصطلاحية

يقول الدَّهلوي: "ولما كان كثير من الناس يرغب في شيء، وعن شيء، فلا يجد من يعامله في تلك الحالة؛ اضطروا إلى تقدمة وتهيئة، واندفعوا إلى الاصطلاح على جواهر معدنية تبقى زمانًا طويلًا، أن تكون المعاملة بها أمرًا مسلمًا عندهم. وكان الأليق من بينها الذهب والفضة؛ لصغر حجمهما، وتماثل أفرادهما، وعظم نفعهما في بدن الإنسان، ولتأتّي التجمل بهما، فكانا نقدين بالطبع، وكان غيرهما نقدًا بالاصطلاح"(السبهاني، رفيق المصري، المقريزي). وهو بذلك يشير إلى النقود الخلقية في طور الارتفاق الثاني، وسبب اختيارهما، والشروط التقنية الواجب توافرها في النقود: كالقبول العام، وصغر الحجم، والتماثل، وخاصية الحفظ وعدم الفناء، وأن للنقود المعدنية قيمة في ذاتها، وهو ما يجعلها أصلح من غيرها لاعتبارها نقدًا يؤدي وظائفه بكفاءة. كما أشار إلى النقود الاصطلاحية،

وأنها تأتي في المرتبة الثانية بعد النقود الخلقية، وقد بيَّن عدد من العلماء كل هذا بتوسع، فليُراجع في مظانه (ناظم الشميري، 1988، ص34، 42-44).

ثانيًا: نظريته في تفسير الابتكارات المالية

يومئ الإمام إلى أهم دافع من دوافع الابتكار المالي بقوله: "كلما ترفهت النفس انشعبت أنواع المعاونات"، مشيرًا بذلك إلى العقود المستحدثة، وأهمية الابتكار في مواكبة حاجات الناس وسدّها، وكيف أنه يعتبر تطورًا طبيعيًّا لسد الرغبات المتنامية والمتزايدة (عبد الكريم قندوز، ص17-22، 93).

ثالثًا: نظريته في الضرائب وإشارته إلى أهمية العدل وترشيد النفقات والبعد عن الفساد المالي

يقول الإمام الدَّهلوي: "وغالب سبب خراب البلدان في هذا الزمان شيئان؛ **أحدهما:** تضييقهم على بيت المال، بأن يعتادوا التكسب بالأخذ منه، على أنهم من الغزاة، أو من العلماء الذين لهم حق فيه، أو من الذين جرت عادة الملوك بصلتهم، كالزهاد، والشعراء، أو بوجه من وجوه التكدي، ويكون العمدة عندهم هو التكسب، دون القيام بالمصلحة، فيدخل قوم على قوم ينغصون عليهم، ويصيرون كَلًّا على المدينة. **والثاني:** ضرب الضرائب الثقيلة على الزراع والتجار المتحرفة، والتشديد عليهم، حتى يفضي إلى إجحاف المطاوعين واستئصالهم، وإلى تمنع أولي بأس شديد وبغيهم، وإنما تصلح المدينة بالجباية اليسيرة، وإقامة الحفظة بقدر الضرورة، فليتنبه أهل الزمان إلى هذه النكتة، والله أعلم" (الدهلوي، ص164). **ويقول:** "ولا بد أن يكون لجباية العشور سنة عادلة، لا

تضر بهم، وقد كفت الحاجة. ولا ينبغي أن يضرب على كل أحد، وفي كل مال. ولأمر ما أجمعت ملوك الأمم من مشارق الأرض ومغاربها أن تكون الجباية من أهل الدثور، والقناطير المقنطرة، ومن الأموال النامية، كماشية متناسلة، وزراعة وتجارة، فإن احتيج إلى أكثر من ذلك فعلى رءوس الكاسبين.... ويقول: ولا ينبغي للخليفة أن يقتحم لتحصيل مقصد فيما هو أشد منه، فلا يقصد حيازة الأموال بإفناء جماعة صالحة من الموافقين" (الدهلوي، ص163).

ويشير بذلك إلى أثر الفساد المالي وكيف أن أصحابه يعتبرون عالة على المجتمع، وإلى أن الضرائب الشاقة وغير العادلة تضر بمصلحة المجموع ومصلحة الحكومات نفسها، فالجباية الكثيرة وعدم عدالة توزيع العبء الضريبي يؤدي إلى إضعاف المشروعات الصغيرة وضعف الاستثمار؛ مما ينتج عنه ضعف في الإنتاج، وبالتالي هبوط في معدلات النمو الاقتصادي، وما ينتج عن ذلك من بطالة بكافة مستتبعاتها الاجتماعية والسياسية والدينية. ولعل هذه المعلومات من المسلمات الاقتصادية التي تناولها عدد كبير من علماء المسلمين، من أشهرهم ابن خلدون (محمود عبد الكريم إرشيد، 2012، ص15-17).

رابعًا: أهمية الزكاة في حفظ الأمن الاجتماعي

يقول الإمام الدهلوي: "فإن الصدقات تكفر الخطيئات، وتزيد في البركات، على ما بينا فيما سبق، ومصلحة: ترجع إلى المدينة، وهي أنها تجمع لا محالة الضعفاء، وذوي الحاجة، وتلك الحوادث تغدو على قوم وتروح على آخرين، فلو لم تكن السنة بينهم مواساة الفقراء وأهل الحاجات، لهلكوا وماتوا جوعًا. وأيضًا: فنظام المدينة يتوقف على مال يكون به قوام معيشة الحفظة الذابين عنها، والمدبرين السائسين لها. ولما كانوا عاملين للمدينة عملًا نافعًا، مشغولين به عن اكتساب كفافهم؛ وجب أن يكون قوام معيشتهم

عليها، والإنفاقات المشتركة لا تسهل على البعض، أو لا يقدر عليها البعض؛ فوجب أن تكون جباية الأموال من الرعية سنة. ولما لم يكن أسهل ولا أوفق بالمصلحة من أن تجعل إحدى المصلحتين مضمومة بالأخرى؛ أدخل الشرع إحداهما في الأخرى" (الدهلوي، 141/2).

يقول القرضاوي: "يمكننا القول أن الأثر الاقتصادي المباشر للزكاة في حل مشكلة الفقر يتمثل في تعبئة الطاقات البشرية المعطلة في المجتمع المسلم، من خلال دعم وتشجيع وتنمية القدرات الذهنية والمهنية لتلك الطاقات، وتحويلها إلى طاقات فاعلة منتجة في مجتمعها، إذ إن الأصل في موارد الزكاة عدم توجيهها نحو تلبية المتطلبات الاستهلاكية للأفراد الذين يشملهم مصرف الفقراء إلا في حالات نادرة، وإنما الأصل المتفق مع مقاصد التشريع هو تنمية المهارات والقدرات لأولئك الفقراء بما يشعرهم بمسئولياتهم تجاه مجتمعهم ويقضي فيهم على الروح الاتكالية، ويساعد في استنهاض طاقاتهم وقدراتهم الإنتاجية، وتوجيهها واستثمارها الاستثمار الأمثل؛ بما يحقق النفع لهم ولمجتمعهم، ويكفل لهم المستوى اللائق بالمعيشة "(يوسف القرضاوي، 2012م). وفي هذين النصين بيان لأهمية الزكاة في حفظ الأمن الاجتماعي، وفي تحقيق المقصد الشرعي في الكفاية والعدالة لأبناء المجتمع.

3/3. الإشارات الاقتصادية

أولًا: تكامل القطاع غير الربحي والقطاع الربحي ضرورة لازدهار الاقتصاد:

يقول الإمام الدَّهلوي: "ولما كان انتظام المدينة لا يتم إلا بإنشاء ألفة ومحبة بينهم، وكانت الألفة كثيرًا ما تفضي إلى بذل المحتاج إليه بلا بدل، أو تتوقف عليه؛ انشعبت

الهبة، والعارية، ولا يتم أيضًا إلا بمواساة الفقراء؛ انشعبت الصدقة. وأوجبت المُعِداتُ أن يكون منهم الأخرق، والكافي، والمُملق، والمُثري، والمستنكف عن الأعمال الخسيسة، وغير المستنكف، والذي ازدحمت عليه الحاجات، والمتفرغ، فكان معاش كل واحد لا يتم إلا بمعاونة آخر، ولا معاونة إلا بعقد، وشروط، واصطلاح على سنة؛ فانشعبت المزارعة والمضاربة، والإجارة والشركة، والتوكيل، ووقعت حاجات تسوق إلى مداينة، ووديعة، وجربوا الخيانة، والجحود، والمطل، فاضطروا إلى إشهاد وكتابة وثائق، ورهن، وكفالة، وحوالة. وكلما ترفهت النفوس انشعبت أنواع المعاونات، ولن تجد أمة من الناس إلا ويباشرون هذه المعاملات، ويعرفون العدل من الظلم، والله أعلم" (الدهلوي، ص160).

وهو بذلك يشير إلى فارق هام من الفوارق بين النظام الاقتصادي الإسلامي وغيره من الأنظمة، فالنشاط غير الربحي يعتبر مكملًا ومعدلًا للاختلالات الناتجة عن النشاط الربحي، يقول د.سامي سويلم في أهمية القطاع غير الربحي في الاقتصاد: "والنظرية الاقتصادية تُعنى أساسًا بأمرين: الإنتاج وتوليد الثروة، وطرق توزيعها. فالهدف من توليد الثروة هو تحقيق الرفاه والغنى، والهدف من توزيعها هو العدل. وقد أفرطت الرأسمالية في الاهتمام بجانب بناء الثروة والنمو الاقتصادي الذي يحقق الغنى على حساب العدل والعدالة الاجتماعية. كما أفرطت الاشتراكية في المقابل في الاهتمام بجانب العدالة الاجتماعية على حساب بناء الثروة وتحقيق الغنى. أما الشريعة الإسلامية فقد نجحت- كما هو الشأن دائمًا- في تحقيق التوازن والجمع بين هذين الهدفين على أكمل وجه..."(سامي سويلم، 2013، ص32).

ثانيًا: نظرياته وآراؤه في السياسة الاقتصادية

يقول الإمام الدَّهلوي في مبحث سياسة المدينة: "ومنه [أي من الخلل] أن يبدو أهل المدينة، ويكتفوا بالارتفاق الأول، أو يتمدنوا في غير هذه المدينة، أو يكون توزعهم في الإقبال على الأكساب بحيث يضر بالمدينة، مثل أن يقبل أكثرهم على التجارة، ويدَعوا الزراعة، أو يتكسب أكثرهم بالغزو ونحوه، وإنما ينبغي أن يكون الزُّرَّاع بمنزلة الطعام، والصناع والتجار والحفظة بمنزلة الملح المصلح له. ومنه [أي من الخلل] انتشار السباع الضارية، والهوام المؤذية، فيجب السعي في إفنائها"(الدهلوي، ص 163). والدهلوي يشير في هذا النص إلى أهمية تنويع الأنشطة الاقتصادية لتحقيق التنمية (سارة متلع القحطاني، 2004، ص360) من جهة، وإلى التنظيم كمقصد شرعي في عملية التنمية(القحطاني، ص307) من جهة أخرى. يقول رفعت العوضي: "إن البلاد الإسلامية حين تخصصت في إنتاج المنتجات الأولية أصبحت بعيدة ومحرومة من الرحمة التي أشار إليها الرسول في حديثه "اختلاف أمتي رحمة"، ولو أن البلاد الإسلامية نوعت اقتصادياتها بين زراعة وتجارة وصناعة، ونوعت أيضًا كل نشاط من هذه الأنشطة الثلاثة، لو فعلت كل ذلك لكانت في رحمة، ومن صورها: الرحمة الاقتصادية، وهذه الرحمة الاقتصادية من صورها: القضاء على الفقر" (رفعت السعيد العوضي، 2000، ص90).

ثالثًا: التعاون الاقتصادي وأهميته

يقول الإمام الدَّهلوي: "ومن باب كمال الحفظ: بناء الأبنية التي يشتركون في الانتفاع بها؛ كالأسوار، والرُّبط، والحصون، والثغور، والأسواق، والقناطر، ومنه: حفر الآبار، واستنباط العيون، وتهيئة السفن على سواحل الأنهار" (الدهلوي، ص93).

وهو يشير بذلك إلى أهمية تطوير البنى التحتية لتنمية الاقتصاد كأحد أولوياته، كما يشير إلى مقصد نظام الأولويات كمقصد شرعي اقتصادي (القحطاني، ص356)؛ إذ جعل الشرع للأولويات الاقتصادية مستويات ثلاثة: مستوًى أول تكون فيه تغطية الحد الأدنى الضروري، ومستوًى ثانٍ شُرع لتيسير الحياة وإزالة المشقة، ومستوًى ثالث أُبيح لجعل الحياة جميلة وإزالة الكآبة منها (القحطاني، ص357). يقول الشاطبي: "إن المصالح مشروعة أو ممنوعة لإقامة هذه الدنيا، وإن خطاب الشرع يتوجه بحسب الأحوال والأشخاص والأوقات حتى يكون الانتفاع المعين مأذونًا فيه في أوقات وأحوال أو أشخاص، وغير مأذون فيه إذا كان على غير ذلك" (إبراهيم الشاطبي، 2001، 33/2-35).

رابعًا: أهمية العناية بالتجار والزراع وتسهيل أمورهم وتوفير الأمن والحماية والرعاية لهم والرقابة عليهم

يقول الإمام الدَّهلوي: "ومنه: حمل التجار على الميرة، بتأنيسهم وتأليفهم، وتوصية أهل البلد أن يحسنوا المعاملة مع الغرباء؛ فإن ذلك يفتح باب كثرة ورودهم، وحمل الزراع على ألَّا يتركوا أرضًا مهملة، والصناع أن يحسنوا الصناعات، ويتقنوها، [وحث] أهل البلد على اكتساب الفضائل، كالخط، والحساب، والتاريخ، والطب، والوجوه الصحيحة من تقدمة المعرفة. ومنه معرفة أخبار البلد، ليتميز الداعر من الناصح، وليعلم المحتاج فيعان، وصاحب صنعة مرغوبة فيستعان به" (الدهلوي، ص 163-164).

وفي هذا النص إشارة إلى مقصد شرعي يتمحور حول: زيادة قوة العمل لتنمية الاقتصاد (القحطاني، ص290)؛ إذ يترتب على زيادة قوة العمل زيادة الإنتاج. وقوة

العمل تشمل كلًّا من: رجال الأعمال والزراع والمهنيين والعمال ونحوهم، وتسمى هذه القوة بالقوة البشرية أو مدخل العمل (محمد عبد المنعم عفر، 1992، ص129).

خامسًا: نظريته في الاحتكار

يقول الإمام الدَّهلوي: "ثم مست الحاجة إلى بيان فضائل الإنفاق، والترغيب فيه ليكون برغبة، وسخاوة نفس، وهي روح الزكاة، وبها قوام المصلحة الراجعة إلى تهذيب النفس. وإلى بيان مساوئ الإمساك، والتزهيد فيه؛ إذ الشح هو مبدأ تضرر مانع الزكاة، وذلك: إما في الدنيا، وهو قول المَلَك: (اللهم أعطِ منفقًا خلفًا)، والآخر: (اللهم أعطِ ممسكًا تلفًا)، وقوله ﷺ: «اتقوا الشُّحَّ؛ فإن الشح أهلك من كان قبلكم»، وقوله: «إن الصدقة تطفئ غضب الرب»...". ويشير الدهلوي بذلك النص إلى أهم الإجراءات التي شرعت لتحقيق مقصد شرعي في الأموال- لاعتباره أحد أركان تنمية الاقتصاد- وهو مقصد التداول والرواج (القحطاني، ص253 – 257) (الطاهر بن عاشور، 2001، ص468) (محمد حسن أبو يحيى، 1985، ص693)، فهو بهذا النص ينبه على خطورة الشح والبخل والاحتكار على الفرد والمجتمع، وقد علم أن البذل والإنفاق من أهم سياسات التنمية الاقتصادية.

سادسًا: توازن العبادة واحتياجات الإنسان المادية من الضروريات والحاجيات

يقول الإمام الدَّهلوي: "فالمقصود هو تحصيل صفة الإحسان على وجه لا يفضي إلى إهمال الارتفاقات اللازمة، ولا إلى غمط حق من الحقوق، وهو قول سلمان رضي الله عنه: "إن لعينيك عليك حقًّا، وإن لزوجك عليك حقًّا"، فصدقه النبي ﷺ، وقول النبي

ﷺ: «أنا أصوم وأفطر، وأقوم وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني» (محمد بن إسماعيل البخاري، ح5063). وهذا لسد أبواب التعمق في الدين والغلو فيه، فتأتي أجيال تالية تظن المستحب واجبًا والمكروه حرامًا، فيتحرف الدين، وقد حدث هذا مع النصارى، إذ قال الله فيهم: {ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم}[الحديد: 27]". يشير الدهلوي بهذا النص إلى مقصد شرعي من مقاصد التنمية الاقتصادية في الإسلام، وهو مقصد: إعداد الإنسان الصالح والمجتمع الفاضل (القحطاني، 289) من خلال الإشارة إلى بعض التشريعات التي أرساها الشرع لهذا الغرض. فبقدر الالتزام بالأحكام والتوجيهات الشرعية على اختلاف تصنيفاتها يكون نجاح أو فضل العملية التنموية (القحطاني، 289).

سابعًا: نظريته في الاقتصاد السلوكي

يعقد الدهلوي في كتابه الحجة البالغة مبحثًا بعنوان: "في أسباب الخواطر الباعثة على الأعمال"(الدهلوي، 113/1)، يقول فيه: "اعلم أن الخواطر التي يجدها الإنسان في نفسه، وتبعثه على العمل بموجبها، لا جرم أن لها أسبابًا كسنة الله تعالى في سائر الحوادث. والنظر والتجربة يظهران أن:

منها- وهو أعظمها: جِبلة الإنسان التي خلق عليها.

ومنها: مزاجه الطبيعي، المتغير بسبب التدبير المحيط به.

ومنها: العادات والمألوفات.

ومنها: أن النفس الناطقة في بعض الأوقات، تنفلت من أسر البهيمية فتختطف من حيِّز الملأ الأعلى ما ييسر لها من هيئة نورانية، فتكون تارة من باب الأنس والطمأنينة، وتارة من باب العزم على الفعل.

ومنها: أن بعض النفوس الخسيسة تتأثر بالشياطين، وتنصبغ ببعض صبغهم، وربما اقتضت تلك الهيئة خواطر وأفعالًا" (الدهلوي، 113/1 - 114).

ومبحثًا آخر في (لصوق الأعمال بالنفس وإحصائها عليها) (الدهلوي، 115/1)، يقول فيه: "اعلم أن الأعمال التي يقصْدها الإنسان قصدًا مؤكدًا، والأخلاق التي هي راسخة فيه تنبعث من أصل النفس الناطقة، ثم تعود إليها، ثم تتشبث بذيلها، وتحصي عليها"(الدهلوي، 115/1).

ومبحثًا ثالثًا في (ارتباط الأعمال بالهيئات النفسية) (الدهلوي، 119/1) يقول فيه: "اعلم أن الأعمال مظاهرُ الهيئات النفسانية، وشروح لها، وشركات لاقتناصها، ومتحدة معها في العرف الطبيعي، أي: يتفق جمهور الناس على التعبير بها عنها، بسبب طبيعي تعطيه الصورة النوعية" (الدهلوي، 119/1). ويقول: "ثم الأعمال هي الأمور المضبوطة، التي تُقصد بالتوقيت، وترى وتبصر وتحكى وتؤثر، وتدخل تحت القدرة والاختيار، ويُمكن أن يؤاخذ بها وعليها. ثم النفوس ليست سواءً في إحصاء الأعمال والملكات عليها:

فمنها: نفوس قوية، تتمثل عندها الملكات أكثر من الأعمال، فلا يُعدُّ من كمالها بالأصالة إلا الأخلاق، ولكن تتمثل الأعمالُ لها؛ لأنها قوالبها وصورُها، فيحصى عليها الأعمال إحصاءً أضعف من إحصاء الأخلاق. ومنها: نفوس ضعيفة، تحسِب أعمالها عينَ كمالها، لعدم استقلال الهيئات النفسانية، فلا تتمثل إلا مضمحلة في الأعمال، فيحصى

عليها أنفس الأعمال، وهم أكثر الناس، وهم المحتاجون جدًّا إلى التوقيت البالغ. ولهذه المعاني عظم الاعتناء بالأعمال في النواميس الإلهية" (الدهلوي، 121/1).

والناظر في هذه النصوص يلمح:

- ثلاثة مبادئ تفسر سبب الانحراف عن السلوك الرشيد، وهي: العقلانية المحدودة، والأنانية المحدودة، وقوة الإرادة المحدودة (وهي ما يعبر عنها الدهلوي بالقوة البهيمية، وهي إحدى صفتي النفس المقابلة لقوة الملكية).

- تأثير التفضيلات الاجتماعية على القرارات الفردية.

وهو عين ما يتبناه الاقتصاد السلوكي، فهو حين يشير إلى لصوق الأعمال بالنفس وارتباط الأعمال بالهيئات النفسية، يقدم محتوى النظرية الحديثة للاقتصاد السلوكي، ويشير بوضوح إلى المبادئ التي تعتمد عليها سياسة الوكز السلوكي، التي تقوم حول هندسة الاختيار- تشكيل البنية- التي تغير سلوك الأشخاص بطريقة يمكن التنبؤ بها دون حظر أي خيارات.

وبهذا يسجل سبق الدهلوي في تنظيره لسياسة الوكز السلوكي التي يتبناها الاقتصاد السلوكي، وإن كانت معالجة الإمام الدهلوي لها قد لا تكون واضحة الملامح من الناحية الفنية والاقتصادية البحتة- مثلما نجد عند دانيال كانيمان، وريتشارد ثايلر، وكاس سنستاين، وغيرهم من الكتاب المعاصرين- إلا أن إيماءه لمبادئ تلك السياسة التي تقوم عليها النظرية جاء واضحًا وشاملًا لكل نواحي الحياة، بحيث يمكن توظيفها في الجانب الاقتصادي.

4/3. الإشارات الأخلاقية المتعلقة بالاقتصاد

أولًا: نظريته في التنمية الاجتماعية والاقتصادية

يقول الدهلوي تحت مبحث بعنوان (الارتفاقات): "اعلم أن الإنسان يوافق أبناء جنسه في الحاجة إلى الأكل، والشرب، والجماع، والاستظلال من الشمس والمطر، والاستدفاء في الشتاء وغيرها. وكان من عناية الله تعالى به أن ألهمه كيف يرتفق بأداء هذه الحاجات إلهامًا طبيعيًّا ... غير أنه انضم له مع هذا ثلاثة أشياء لمقتضى صورته النوعية الرابية على كل نوع؛ أحدها: الانبعاث إلى شيء من رأي كلي ... الثاني: أنه يضم مع الارتفاق الظرافة ... والثالث: أنه يوجد منهم أهل عقل ودراية يستنبطون الارتفاقات الصالحة، ويوجد منهم من يختلج في صدره ما اختلج في صدور أولئك، ولكن لا يستطيع الاستنباط... ولما كانت هذه الثلاثة لا توجد في جميع الناس سواء، لاختلاف أمزجة الناس وعقولهم الموجبة للانبعاث، من رأي كلي، ولحب الظرافة، ولاستنباط الارتفاقات والاقتداء فيها، ولاختلافهم في التفرغ للنظر، ونحو ذلك من الأسباب، كان للارتفاقات حدان:

الأول: هو الذي لا يمكن أن ينفك عنه أهل الاجتماعات القاصرة، كأهل البدو وسكان شواهق الجبال، والنواحي البعيدة من الأقاليم الصالحة، وهو الذي نسميه بالارتفاق الأول.

والثاني: ما عليه أهل الحضر والقرى العامرة من الأقاليم الصالحة المستوجبة أن ينشأ فيها أهل الأخلاق الفاضلة والحكماء، فإنه كثر هنالك الاجتماعات، وازدحمت الحاجات، وكثرت التجارب، فاستنبطت سنن جزيلة، وعضوا عليها بالنواجذ..... وهو الذي نسميه بالارتفاق الثاني. ولما كمل الارتفاق الثاني أوجب ارتفاقًا ثالثًا، وذلك: أنهم

لما دارت بينهم المعاملات، وداخلها الشح والحسد والمطل والتجاحد، نشأت بينهم اختلافات ومنازعات، وأنهم نشأ فيهم من تغلب عليه الشهوات الرديئة، أو يجبل على الجراءة في القتل والنهب، وأنهم كانت لهم ارتفاقات مشتركة النفع لا يطيق واحد منهم إقامتها، أو لا تسهل عليه، أو لا تسمح نفسه بها، فاضطروا إلى إقامة ملك يقضي بينهم بالعدل، ويزجر عاصيهم، ويقاوم جريئهم، ويجبي منهم الخراج، ويصرفه في مصرفه. وأوجب الارتفاق الثالث ارتفاقًا رابعًا، وذلك: أنه لما انفرز كل ملك بمدينته، وجبيت إليه الأموال، وانضم إليه الأبطال، وداخلهم الشح والحرص والحقد، تشاجروا فيما بينهم وتقاتلوا، فاضطروا إلى إقامة الخليفة أو الانقياد لمن تسلط عليهم تسلط الخلافة الكبرى." (الدهلوي، 144/1 - 148). ثم شرع في بيان أصول هذه الارتفاقات.

وهذا النص يشير إلى أن الدهلوي يبحث تحت عنوان: "الارتفاقات" مشاكل العلاقات الإنسانية، ويحدد علاجها، حيث يرى أن للفرد حاجات متعددة هي التي تدفعه إلى السعي والحركة. ويؤدي إشباع هذه الحاجات البشرية إلى تكوين المجتمع الإنساني وأعرافه. فالحاجات تتضمن اعتماد الأفراد بعضهم على بعض، ولما اجتمع الناس وتوفر الأمن والسلامة تشكلت الحكومة. ولما قامت المصالح بينهم تأسست البنية الاقتصادية لإرضاء حاجاتهم المادية. إن النوعية الأساسية لنظام صوتي سواء كان سياسيًّا أو اقتصاديًّا أو اجتماعيًّا هي العلاقة المتوازنة بين مجموعة الأعضاء المختلفين لزمرة اجتماعية. هذه العلاقة المتوازنة- بدون شك- انعكاس للسلام الباطن وللعلاقة الصحيحة بالخالق. ومن الناحية الأخرى، فإن النظام الاجتماعي نفسه يبعث على السلام والعلاقات الإنسانية السليمة (تاج الدين المناني، 1432هـ/2011م، ص27).

وبهذا يعد الدهلوي- من بين القلائل من علماء المسلمين- الذين قدموا نظرية منهجية حول التنمية الاجتماعية والاقتصادية، ولهذا الغرض صاغ مصطلح الارتفاقات[2].

ثانيًا: حرمة المسألة وجزاؤها وآثارها الاقتصادية

قال الإمام الدهلوي: "ولما كانت المسألة تعرضًا للذلة، وخوضًا في الوقاحة، وقدحًا في المروءة، شدد النبي ﷺ فيها، إلا لضرورة لا يجد منها بدًّا. وأيضًا: إذا جرت العادة بها، و لم يستنكف الناس عنها، وصاروا يستكثرون أموالهم بها؛ كان ذلك سببًا لإهمال الأكساب التي لا بد منها، أو تقليلها، وتضييقًا على أهل الأموال بغير حق. فاقتضت الحكمة أن يتمثل الاستنكاف منها بين أعينهم؛ لئلا يقدم عليها أحد إلا عند الاضطرار". يقول مصطفى ياجي: "وجَّه الإسلام الناس إلى العمل في هذه الأرض ليتمكنوا من أداء وظيفة الاستخلاف المنوطة بالإنسان، ولقد عرفت البشرية قيمة العمل فلم تتخلَّ عنه، ونجد أن أفضل البشر فطرة وأحسنهم خلقًا هم الأنبياء، وقد احترفوا واكتسبوا، فلم يأنفوا من العمل لجلب الرزق ..."(مصطفى ياحي، 2012)، وعدد بحثه أعمال الأنبياء ومهنهم، وذكر أثر العمل وأهميته، وذم البطالة في الإسلام.

---

[2] عرف الندوي الارتفاقات عند الدهلوي بأنها: "اشتراك أفراد الناس في الانتفاع بعضهم مع بعض، والتعاون فيما بينهم، والمشاركة في العمل والتدابير النافعة لإنشاء حياة مدنية معتدلة متزنة". انظر: الندوي، رجال الفكر والدعوة في الإسلام، ج:2، ص: 578. وعرف الشيخ السيد سابق مفهوم الارتفاقات في تحقيقه لكتاب حجة الله البالغة بأنها: "التدبيرات النافعة، وأن قوله: يرتفق؛ أي ينتفع. انظر: حجة الله البالغة، تحقيق: سيد سابق، 1/ 82.

ويقول د. مازن موفق هاشم: "وأحسب أن استعمال الدهلوي لمفهوم الارتفاق تجاوز محض الانتفاع وضمنه بعد الاعتبار بتجاوب الأقوام في رحلة الحياة وتشييد الحضارات". انظر: مازن موفق، هاشم، مقاصد الشريعة مدخل عمراني، ط1، المعهد العالمي للفكر الإنساني، فيرجينيا، الولايات الأمريكية المتحدة، (1435هـ/2014م)، ص47.

ثالثًا: أهمية القيم في السلوك الاقتصادي

أولًا: العدالة

قال الدَّهلوي: "العدالة ملَكة يصدر منها إقامة النظام العادل المصلح في تدبير المنزل، وسياسة المدينة، ونحو ذلك بسهولة. وأصلها جبلَّة إنسانية تنبعث منها الأفكار الكلية، والسياسات المناسبة بما عند الله وعند ملائكته. وذلك أن الله تعالى إذا أراد انتظام أمرهم، وأن يعاون بعضهم بعضًا، وألا يظلم بعضهم بعضًا، وأن يتألف بعضهم ببعض، ويصيروا كجسد واحد إذا تألم، يزجر فاسقهم، وينوه بعادلهم، ويحمل فيهم الرسوم الفاسدة، ويشهر فيهم الخير والنواميس الحقة، فلله سبحانه في خلقه قضاء إجمالي، وكل ذلك شرح له وتفصيل"(الدهلوي، 223/1). كما يبين مراتب العدالة فيقول: "العدالة إذا اعتبرت بأوضاع الإنسان في قيامه، وقعوده، ونومه، ويقظته، ومشيه، وكلامه، وزيه، ولباسه، وشعره؛ سميت أدبًا. وإذا اعتبرت بالأموال، وجمعها، وصرفها؛ سميت كفاية، وإذا اعتبرت بتدبير المنزل؛ سميت حرية، وإذا اعتبرت بتدبير المدينة؛ سميت سياسة، وإذا اعتبرت بتألف الإخوان؛ سميت حسن المحاضرة، أو حسن المعاشرة".

ثانيًا: القناعة

قال الدهلوي: "ومنها القناعة؛ وذلك أن الحرص على المال ربما يغلب على النفس... قال النبي ﷺ: "ليس الغنى عن كثرة العرض، ولكن الغنى غنى النفس"، وقال: "يا حكيم، إن هذا المال حلو خضر، فمن أخذه بسخاوة نفس؛ بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس؛ لم يبارك له فيه، وكان كالذي يأكل ولا يشبع، واليد العليا خير من اليد السفلى"، وقال عليه السلام: "إذا جاءك من هذا المال شيء وأنت غير مشرف ولا

سائل، فخذه، فتموله، وما لا فلا تتبعه نفسك" (الدهلوي). وهذه قيمة سامية لها أثرها في الحفز الاقتصادي للمجتمعات – كما أخبر الدهلوي– إذ لا يكون غنى الغني باستغلال الفقير، واستنزاف الثروات والمقدرات، وارتكاب المحرمات. يقول القرضاوي: "مما يميز نظام الإسلام عن الأنظمة المادية الأخرى، أنه لا يفصل بين الاقتصاد والأخلاق، كما أنه لا يفصل بين العلم والأخلاق، ولا بين السياسة والأخلاق، ولا بين الحرب والأخلاق، فالأخلاق لحمة الحياة الإسلامية وسداها؛ ذلك لأن الإسلام رسالة أخلاقية" (القرضاوي، 1415، ص56).

الخاتمة

وبهذا نختم عرضنا لأبرز الأفكار الاقتصادية للإمام الدهلوي، من خلال استقراء كتابه "حجة الله البالغة"، حيث تعرضنا إلى سبع عشرة لفتة اقتصادية، بيَّنا فيها أفكاره في هذا الجانب وسبقه لكثير من علماء الاقتصاد في العصر الحديث. ونستعرض فيما يلي أهم النتائج والتوصيات.

أولًا: النتائج

تتلخص أهم نتائج هذه الدراسة في الآتي:

1- يعتبر الإمام أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي ممن أسهموا في تأصيل علم المقاصد الشرعية بعمق وغزارة.

2- يعد كتاب "حجة الله البالغة" من أغنى الكتب في بيان مقاصد الشريعة وأوسعها تفصيلًا وتشعيبًا.

3- انفرد الإمام الدهلوي بمنهج متوازن في استنباط المقاصد؛ إذ جمع فيه بين صحيح النقل وصريح العقل من جهة، والتفكر والاكتساب بالوجدان من جهة أخرى.

4- أبرز الإمام الدَّهلوي أهمية مقاصد الشريعة فيما يتعلق بالاقتصاد الإسلامي والمالية الإسلامية من خلال تخصيصه عددًا من الأبواب في كتابه "حجة الله البالغة"؛ لبيان حِكم الشريعة وأسرارها في: الزكاة، والربا، والارتفاقات، والمعاملات المالية، والسياسة المالية للأمة... وغيرها.

5- من شأن الاهتمام بالمقاصد الشرعية التي ذكرها الإمام ما يخص المعاملات المالية والعناية بها نظرًا وعملًا؛ ما يعين على توجيه وتصحيح الاجتهاد الفقهي المالي المعاصر من جهة، وتطوير الصناعة المالية الإسلامية إلى الأفضل من جهة أخرى.

6- سجل البحث سبق الإمام الدهلوي- عند تنظيره المقاصدي- في عدد من الأفكار والنظريات الاقتصادية الكلاسيكية والحديثة لكثير من مفكري الغرب الذين تعزى إليهم هذه النظريات والإنتاجات.

7- مفهوم الاقتصاد عند الإمام الدهلوي مرتبط بتفسير الأسلام للكون والحياة.

8- مصطلح الارتفاقات الذي استخدمه الإمام الدهلوي يوفق بين مختلف أنواع الاقتصاد.

9- من أهم الإشارات الإدارية للإمام الدهلوي في كتابه حجة الله البالغة:

- نظرية تقسيم العمل
- مبدأ الرجل المناسب في المكان المناسب

10- من أهم الإشارات المالية للإمام الدهلوي في كتابه حجة الله البالغة:

- نظرية النقود الخلقية والاصطلاحية
- نظريته في تفسير الابتكارات المالية
- نظريته في الضرائب وإشارته إلى أهمية العدل وترشيد النفقات والبعد عن الفساد المالي
- أهمية الزكاة في حفظ الأمن الاجتماعي

11- من أهم الإشارات الأقتصادية للإمام الدهلوي في كتابه حجة الله البالغة:

- ضرورة التكامل بين القطاع غير الربحي والقطاع الربحي لازدهار الاقتصاد
- أراؤة في السياسة الاقتصادية وإشارته إلى مقصد التنظيم.
- التعاون الاقتصادي واهميته
- أهمية العناية بالأنشطة الاقتصادية وتوفير الأمن والرعاية لها و ضرورة الرقابة عليها
- نظريته في الاحتكار
- ضرورة توازن العبادة واحتياجات الانسان المادية الضرورية والحاجية.
- نظريته في الاقتصاد السلوكي

12- من أهم الإشارات الأخلاقية الاقتصادية للإمام الدهلوي في كتابه حجة الله البالغة:

- نظريته في التنمية الاجتماعية والاقتصادية
- حرمة المسالة وأثارها الاقتصادية
- أهمية القيم في السلوك الاقتصادي: العدالة والقناعة أنموذجا.

ثانيًا: التوصيات

توصي هذه الدراسة بالآتي:

1- ضرورة النظر في التراث المقاصدي للإمام الدهلوي والاستقاء منه لتطوير الصناعة المالية الإسلامية وفق مقاصد الشرع الحنيف.

2- إبراز سبق الإمام الدهلوي لكثير من مفكري الغرب في العديد من الأفكار والنظريات الاقتصادية الكلاسيكية أو الحديثة.

3- تحديث النظريات الاقتصادية الحديثة من جهة تأصيلها الشرعي مقاصديًّا ودلاليًّا؛ لتنضبط بضوابط الشرع وتوجيهاته، خصوصًا مع إثبات سبق علماء المسلمين في الإشارة إليها.

REFERENCES

Arabic References:

Ad Dlhlwy, Aḥmd Ibn ‘Bd Ar Rḥym. (2012). Ḥjt Al Lh Al Bālght Dār Al Fkr Byrwt-Lbnān.

Ad Dlhlwy, Wlī Al Lh Aḥmd Ibn ‘Bd Ar Rḥym. (2012). Ḥjt Al Lh Al Bālght, Investigation: S‘yd Bwry, 2nd Edition, Dār Ibn Kthy.

Ad Dlhlwy, ‘Bd Al Whāb. (1403 AH/ 1983 AD). An Nfḥt Ad Dlhlwy Fī Trjmt Al Imām Wlī Ad Dyn Ad Dlhlwy, 1st Edition, Dār Al Ktb Al ‘Lmyt-Byrwt.

Az Zrkly, Khyr Ad Dyn Ibn Mḥmwd (2002). Al A‘lām, Publisher: Dār Al ‘Lm Llmlāyyn, Edition: Fifteenth.

Āssbhāny, ‘Bd Al Jbār. (2011). Drāsāt Mtqdmt Fī An Nqwd, Library Al Byān, Irbd-Al Ardn.

Swylm, Sāmy. (2013). Mdkhl Ilá Aṣwl At Tmwyl Al Islāmy, 1st Edition. Nmā’ Llbḥwth Wāddrāsāt Center.

As Syālkwty, Muḫammad Bshyr. Al Imām Al Mjdd Al Mḫdth Ash Shāh Wlī Al Lh Ad Dlhlwy.. Ḫyāth Wd‘wth, Dār At Tnwyr.

ABd AlLh, Aḫmd ‘Bd Al Bsyṭ. (2018). “Lfkr Al Āqtṣādī ‘Nd Al Imām Wlī Al Lh Ad Dlhlwy”, Rsālt Mājstyr Ghyr Mnshwrt, Qsm Ad Drāsāt Al Islāmyt, College Al Ādāb, Jām‘t Al Mnyā, Mṣr.

Al Qrḍāwy, Ywsf. (1415 AH). Dwr Al Qym Wālakhlāq Fī Al Āqtṣād Al Islāmy, 1st Edition, Dār Ar Rsālt.

Al Qrḍāwy, Ywsf. (2012). Fqh Az Zkāt, Dār Ar Rsālt, Dmshq-Swryā.

Al Mṣry, Rfyq Ywns. (2008). Al Islām Wānnqwd, Dār Al Qlm, Dmshq-Swryā.

Al Mnāny, Tāj Aldyn. (1432 AH/ 2011 AD). Ash Shāh Wlī Al Lh Ad Dlhlwī Wḫjt Al Lh Al Bālght, Mṭb‘t Slykht, Kryālā-Ālhnd.

An Ndwy, Abū Al Ḫsn ‘Lī Al Ḫsny. (1406 AH – 1986 AD). Ad D‘wt Al Islāmyh Fī Al Hnd Wṭwrāthā, 3rd Edition, Al Mjm‘ Al Islāmī Al ‘Lmy, Ndwt Al ‘Lmā’-Al Hnd.

An Ndwy, Abū Al Ḫsn ‘Lī Al Ḫsny. (1420 AH – 1990 AD). Al Mslmwn Fī Al Hnd, 1st Edition, Dār Ibn Kthyr, Dmshq.

An Ndwy, Abū Al Ḫsn ‘Lī Al Ḫsny. (1422 AH – 2001 AD). Mḫāḍrāt Islāmyt Fī Al Fkr Wādd‘wt, Jm‘hā Wḫqqhā W‘lq ‘Lyhā: As Syd ‘Bd Al Mājd Al Ghwry, 1st Edition, Dār Ibn Kthyr-Byrwt.

An Ndwy, Abū Al Ḫsn ‘Lī Al Ḫsny. (1431 AH – 2010 AD). Lājthād Wāttqlyd Fī Ḍw’ Ktābāt Al Imām Wlī Al Lh Ibn ‘Bd Ar Rḫym Ad Dlhlwī, 1st Edition, Dār Ibn Kthyr-Byrwt.

An Ndwy, Abū Al Ḫsn ‘Lī Al Ḫsny. (1416 AH – 1996 AD). Rjāl Al Fkr Wādd‘wt Fī Al Islām, Dār Al Qlm Llnshr Wāttwzy‘, Al Kwyt.

An Ndwy, Abū Al Ḥsn ‘Lī Al Ḥsny. (1428 AH – 2007 AD). Rjāl Al Fkr Wādd‘wt Fī Al Islām, 3rd Edition, Dmshq, Dār Ibn Kthyr.

Hāshm, Māzn Mwfq. (1435 AH – 2014 AD). Mqāṣd Ash Shry‘t Mdkhl ‘Mrāny, 1st Edition, Al M‘hd Al ‘Ālmī Llfkr Al Insāny, Fyrjynyā-Al Wlāyāt Al Mtḥdt Al Amrykyt.

Yāḥy, Mṣtfá. (2012). Qymt Al ‘Ml Fī Al Islām Wdwrh Fī At Tnmyt, Al Mltqá Ad Dwlī Ltḥqyq At Tnmyt Al Mstdāmt Fī Al Āqtṣād Al Islāmy.

Nqāz, Ismā‘yl. (2009). Al Fkr Al Mqāṣdī Wtjrbt At T’ṣyl ‘Nd Al Imām Ash Shāh Wlī Al Lh Ad Dlhlwy, Rsālt Mājstyr Ghyr Mnshwrt, Qsm Ash Shry‘t, College Ash Shry‘t, Jām‘t Al Jzā’r.

Al Qḥṭāny: Sārt Mtl‘. (2004). Athr Al Mqāṣd Ash Shr‘yt Fī At Tnmyt Al Āqtṣādyt, Rsālt Mājstyr Ghyr Mnshwrt, Qsm Al Fqh Al Mqārn W’ṣwl Al Fqh, College Ash Shry‘t Wāddrāsāt Al Islāmyt, Jām‘t Al Kwyt, Al Kwyt.

Ibn ‘Āshwr: Muḥammad Aṭ Ṭāhr. (2001). Mqāṣd Ash Shry‘t Al Islāmyt, 2nd Edition, Al Ardn, Dār An Nfā’s.

Ash Shāṭby: Abū Isḥāq Ibrāhym Ibn Mwsá. (2001). Al Mwāfqāt Fī Aṣwl Ash Shry‘t, 1st Edition, Byrwt, Dār Iḥyā’ At Trāth Al ‘Rby.

‘Fr: Muḥammad ‘Bd Al Mn‘m. (1992). At Tnmyt Wāttkhṭyṭ Wtqwym Al Mshrw‘āt Fī Al Āqtṣād Al Islāmy, 1st Edition, Al Mnṣwrt, Dār Al Wfā’.

Al ‘Wḏy: Rf‘t As Syd. (2000). ‘Ālm Islāmī Blā Fqr, 1st Edition, Ad Dwḥt, Wzārt Al Awqāf Wāshsh’wn Al Islāmyt.

Abū Yḥyá: Muḥammad Ḥsn. (1985). Ahdāf At Tshry‘ Al Islāmy, 1st Edition, ‘Mān, Dār Al Frqān.

English References:

Alamad, Samir, (2015). Financial innovation and engineering in Islamic financial institutions, Aston university.

Robbins, Stephan, (2008). Management, Person international edition 9.

Smith, Adam, (2000). The wealth of nations / Adam Smith; introduction by Robert Reich, edited, with notes, marginal summary. New York: Modern Library.

Researches on Internet:

Al Iṣlāḥy, ‘Bd Al ‘Dhym. “Ndhryt Al Ārtfāqāt ‘Nd Shāh Wlī Al Lh Ad Dlhlwy”, 9 Rb̄y‘ Al Awl̄ 1436 AH/ 31 December 2014 AD, Jām‘t King ‘Bd Al ‘Zyz, Jdt-Al Mmlkt Al ‘Rbyt As S‘wdyt, Ḥwār Al Arb‘ā’ no. (9) on the Link: https://iei.kau.edu.sa/Pages-Hiwaratt-36-09.aspx.

Ar Rfā‘y, ‘Bd Al Jbār. “T‘byr Ash Shrā’‘ ‘N Mjtm‘āt/hā ‘Nd Wlī Al Lh Ad Dlhlwy”, 29 October 2017, on the link: http://thaqafat.com/2017/10/85420

Websites:

https://en.wikipedia.org/wiki/Land_use_statistics_by_country

http://www.newgeography.com/content/001689-how-much-world-covered

https://data.worldbank.org/indicator/SL.UEM.TOTL.ZS

https://www.cia.gov/library/publications/the-world-factbook/